

9798 - كيفية تقسيم تركة امرأة ماتت عن أولاد وإخوة وأم - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة ماتت ولها ورث من والدها ولها ولدين واحوان وبنتين وامها. ما نصيب الام من ميراث ابنتها يا شيخ مع الولد يقول صلى الله عليه وسلم ولابويه اولاد وعن اخوة وعن ام - [00:00:00](#)

وان كان لا زوج يعطى الربع والباقي لوالدنا ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين لقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة ما لا يمسى مع الابناء يمنعهم الابناء - [00:00:25](#)

هؤلاء ذكور فالاخوة ليس لهم شيء كلهم ولو ابنا واحدا يمنعهم الولد فاذا ماتت عن امها وابنها وبنتها صار لام السادس ابن ستة واحد من ستة والباقي بين الابن والبنتين - [00:00:41](#)

لابن النص واذا ماتت ان ابن وثلاث بنات وام او اب المسألة من ستة لام السادس او الاب كان اب له سدس او جد له سدس او جدة لها سدس والباقي خمسة - [00:01:01](#)

الابن وثلاثة البنات للابن ثلاثة للبنات كل واحد لله واحد واذا مات الابوين ام اب وعن ابن وبنتين صارت من ستة ايضا للاب السوسي والام السادس والباقي اربعة للابن والبنتين للابن اثنان والبنتين اثنان - [00:01:19](#)

لكل واحد منا واحد وان كان لها زوج في قوله سبحانه وتعالى ما ترك ازواجاكم ان لم يكن له ولد فان كان لهن ولد فلكه الربع نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - [00:01:38](#)